

الحد من وخفض

حالات انعدام

الجنسية

اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية

نداء شخصي من المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

هناك الملايين من الناس حول العالم من عديمي الجنسية، وهي مسألة تثير قلقاً بالغاً. فالاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية تعتبر أداة مهمة لمعالجة هذه المشكلة. وتمتلك الكثير من الدول تشريعات متوافقة مع أحكام الاتفاقية ولا يتكلف تنفيذها سوى القليل جداً. ورغم ذلك، فإن هناك عددٌ قليل من الدول الأطراف في هذا الصك. نحن بحاجة إلى تغيير ذلك. وأتعهد بتقديم دعم المفوضية الكامل للحكومات الراغبة في الإنضمام لهذه الاتفاقية.

أنطونيو غوتيريس

تعزير الحق في الحصول على جنسية

الجنسية هي رباط قانوني بين الفرد والدولة. وتوفر للناس الشعور بالهوية. ولكن الأهم من ذلك هو أنها تمكنهم من ممارسة طائفة واسعة من الحقوق. لذلك، يُمكن أن يكون انعدام الجنسية ضاراً. وفي بعض الحالات مدمراً لحياة الأفراد المعنيين.

وتؤكد المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن «لكل فرد حق التمتع بجنسية ما». بهذه الكلمات، اعترف المجتمع الدولي بأن كل فرد، في كل مكان في العالم، ينبغي أن يحمل رباط الجنسية القانونية مع دولة ما. وبعبارة أخرى، يقول القانون الدولي بوضوح أنه ينبغي تجنب انعدام الجنسية.

وبالرغم من هذا الالتزام الدولي الراسخ، استمر نشوء حالات جديدة من انعدام الجنسية. ولا تزال معالجة انعدام الجنسية تشكل تحدياً كبيراً في القرن الواحد والعشرين. فهناك ما لا يقل عن 10 مليون مليون شخص من عديمي الجنسية في جميع أنحاء العالم.

إن مسؤولية منح الجنسية تعود على الدول. فكل دولة ترسي المعايير لمنح وسحب الجنسية في قانونها الداخلي. لذلك، فإن الدول هي التي يجب أن تتخذ إجراءات، سواء بمفردها أو بالتعاون مع دول أخرى، لضمان أن يكون لكل شخص جنسية. وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد أن لكل شخص حق التمتع بجنسية ما، إلا أنه لا يحدد الجنسية المُعيّنة التي يحق للشخص الحصول عليها. وقد يؤدي عدم وجود قواعد واضحة إلى انعدام الجنسية. لذلك، وضعت الدول المتقدمة سلسلة من المعايير الإضافية. والتي اعتمدت عام 1961 في شكل «اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية» («اتفاقية عام 1961»). وذلك اعترافاً منها بالحاجة إلى مزيد من التعاون الدولي والتوافق للحد من وخفض حالات انعدام الجنسية.


وقد تطرّق عددٌ متزايد من الدول إلى اتفاقية عام 1961 للحصول على إرشادات حول كيفية الوفاء بالتزاماتها الدولية لمنع حالات انعدام الجنسية. وفي حين أنه لم يكن هناك في 1 يناير 2011 سوى 37 دولة طرفاً في اتفاقية عام 1961، تعهدت 33 دولة في الاجتماع الوزاري الذي دعت له المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ديسمبر 2011 بالانضمام للمعاهدة. ومع حلول شهر نوفمبر 2013 أصبح عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 54 دولة. إلا أن تأثير أحكام الاتفاقية أوسع من ذلك بكثير وذلك لقيام العديد من الدول باعتماد مبادئ من الاتفاقية لإدراجها في تشريعات الجنسية الخاصة بها.

ما هي أهمية الجنسية؟

ت منح الجنسية الناس شعوراً بالهوية وهي مفتاح للمشاركة الكاملة في المجتمع. فبدون الجنسية، عادة ما يتم استبعاد الناس من العملية السياسية لعدم امتلاكهم الحق في التصويت. وعلاوة على ذلك، فلا يحق إلا لـ«المواطنين» فقط وبدون قيود الدخول والإقامة في بلد ما بموجب القانون الدولي. وقد ينتهي الأمر بالأشخاص عديمي الجنسية دون أي إقامة، أو ما هو أسوأ من ذلك، الاحتجاز لفترات طويلة. كما يؤدي انعدام الجنسية إلى صعوبات في مجموعة واسعة من المجالات الأخرى، بدءاً من السفر إلى الحصول على التعليم والرعاية الصحية إضافة إلى أن انعدام الجنسية يمنع الناس من تحقيق غاياتهم وقد يكون له آثار بالغة تقضي على التماسك الاجتماعي والاستقرار؛ بل حتى يمكن أن يؤدي إلى التوتر الطائفي والنزوح. إنّ الحد من وخفض حالات انعدام الجنسية هو وسيلة فعالة لمعالجة أحد الأسباب الجذرية لهذه المشاكل.

لماذا تعتبر اتفاقية 1961 وثيقة الصلة اليوم؟

على الرغم من المفهوم القائم منذ زمن طويل بأنه ينبغي تجنب انعدام الجنسية وأن هذا الهدف لا يمكن تحقيقه إلا من خلال التعاون الدولي، إلا أن أمام العديد من الدول اتخاذ إجراءات لضمان تمتع كل فرد بحق الحصول على جنسية ما، ونظراً لاختلاف النهج التي تتخذها الدول فيما يتعلق باكتساب وفقدان الجنسية، فإن بعض الأفراد لا يزالوا يفقدون حقوقهم ويصبحون من عديمي الجنسية. لذلك، تعتبر القواعد المشتركة ضرورية لمعالجة مثل هذه الثغرات. إن اتفاقية عام 1961 هي الصك العالمي الوحيد الذي يقدم ضمانات واضحة ومفصلة وملموسة لضمان الاستجابة العادلة والمناسبة لخطر انعدام الجنسية. إن الانضمام إلى اتفاقية عام 1961 يساعد الدول على تجنب وتسوية المنازعات المتعلقة بالجنسية وحشد الدعم الدولي للتصدي بشكلٍ ملائم لموضوع منع وخفض حالات انعدام الجنسية. إن وجود عدد أكبر من الدول الأطراف سوف يساعد أيضاً على تحسين العلاقات الدولية والاستقرار عن طريق تعزيز نظام من القواعد المشتركة.



خريطة مرسومة على حائط منزل في ساحل العاج تعطي مدلولاً عن حركات السكان بين البلدان المجاورة وساحل العاج قبل وبعد الاستقلال. ويمكن للصرعات بين قوانين الجنسية للدول أن تؤدي إلى انعدام الجنسية. ومن المرجح أن يحدث ذلك عندما يعيش الناس خارج بلدان جنسيتهم أو يولد لهم أطفال في الخارج. ويمكن معالجة هذه المشاكل من خلال إدخال ضمانات على قوانين الجنسية مثل تلك المنصوص عليها في اتفاقية عام 1961. إن تسجيل المواليد وإصدار الوثائق ضروريان أيضاً لأنهما يؤثقان الصلات التي تربط كل شخص بواحدة أو أكثر من الدول.

كيف تساعد اتفاقية عام 1961 على تجنب انعدام الجنسية

متى تنطبق اتفاقية عام 1961؟

تحدد اتفاقية عام 1961 قواعد منح أو عدم سحب الجنسية فقط في حالة ترك الشخص المعني عديماً للجنسية. وبعبارة أخرى، فإن أحكام اتفاقية عام 1961 تقدم ضمانات مفصلة بعناية ضد انعدام الجنسية ينبغي تنفيذها من خلال قانون الجنسية الخاص بالدولة. دون تحديد أية ضوابط أخرى لهذا القانون. وماعدا تلك الضمانات القليلة والبسيطة، فإن للدول الحرية في بلورة مضمون تشريع الجنسية الخاص بها. ومع ذلك، يجب أن تكون هذه القواعد متسقة مع المعايير الدولية الأخرى المتعلقة بالجنسية.

من خلال تطبيق الضمانات المحددة في اتفاقية عام 1961، يمكن للدول أن تمنع ظهور حالات جديدة من انعدام الجنسية. ومع ذلك، فإن أحكام اتفاقية عام 1961 لها نفس القدر من الصلة لمهمة الحد من انعدام الجنسية. وهي تفعل ذلك بطريقتين. الأولى، الحد من حالات انعدام الجنسية يؤدي إلى خفض حالات انعدام الجنسية على مر الزمن. الثانية، عند جعل التشريعات المحلية الخاصة بالدول متماشية مع الضمانات المفصلة في اتفاقية عام 1961 من أجل الحد من انعدام الجنسية في المستقبل، فإنه يتم تشجيع الدول على استخدام هذه الفرصة أيضا لخفض حالات انعدام الجنسية. على سبيل المثال، يمكن للدول تطبيق الضمانات التي أدخلت حديثا بأثر رجعي، وبالتالي السماح لأشخاص عديمي الجنسية باكتساب الجنسية.

ماذا تطلب اتفاقية عام 1961 من الدول أن تفعل؟

هناك أربعة مجالات رئيسية يمكن من خلالها لـ«اتفاقية عام 1961 بشأن الحد من انعدام الجنسية» أن توفر ضمانات ملموسة ومفصلة ليتم تنفيذها من جانب الدول من أجل الحد من وخفض حالات انعدام الجنسية. كما يمكن للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تقدم الدعم الفني لمساعدة الدول على ضمان وجود هذه الضمانات في تشريعاتها الخاصة بالجنسية وممارستها.

تدابير لتفادي انعدام الجنسية بين الأطفال

إن المواد من 1 إلى 4 تتعلق بشكل أساسي بحصول الأطفال على جنسية. على الدول أن تمنح جنسيتها للأطفال الذين يمكن أن يتحولوا إلى عديمي الجنسية، وأن يكون لها روابط معهم إما عن طريق الولادة على أراضيها أو النسب إلى أحد الوالدين. ونتيجة لذلك، حيثما يولد الأطفال على أرض ولكنهم يكتسبون جنسية أحد الوالدين الأجانب، فلا يوجد أي التزام لمنح الجنسية. يجب منح الجنسية إما عند الميلاد، بموجب القانون، أو عند التقدم بطلب للحصول عليها، وتسمح اتفاقية عام 1961 للدول بأن تجعل عملية منح الجنسية خاضعة لشروط معينة، مثل الإقامة المعتادة لفترة معينة من الزمن. بموجب المادة 2، على الدول أن تمنح الجنسية إلى الأطفال اللقطاء (الأطفال الذين يتم العثور عليهم على أرض الدولة).

تدابير لتفادي انعدام الجنسية نتيجة لفقدان الجنسية أو التخلي عنها

المواد من 5 إلى 7 تمنع حالات انعدام الجنسية في وقت لاحق باشتراطها اكتساب مسبق أو التأكد من اكتساب جنسية أخرى قبل فقدان الجنسية أو التخلي عنها. وتقدم الاتفاقية استثناءً لهذه القاعدة: يجوز للدول سحب الجنسية من الأشخاص المتجنسين الذين يتخذون فيما بعد إقامة طويلة

الأمد في الخارج لمدة تتجاوز سبع سنوات متصلة ومن المواطنين الذين ولدوا في الخارج وغير مقيمين في الدولة عند بلوغهم سن الرشد. بشرط استيفاء بعض الشروط الأخرى.

◀ تدابير لتفادي انعدام الجنسية نتيجة للحرمان من الجنسية

تتناول المادتان 8 و 9 من اتفاقية 1961 الحرمان من الجنسية. لا يجوز للدول أن تحرم أي فرد من جنسيتها لأسباب عنصرية، أو عرقية، أو دينية، أو سياسية. ولا يجوز أيضاً حرمان شخص من الجنسية إذا كان هذا الحرمان سيجعله عديم الجنسية. إلا في حال أن يكون الشخص قد حصل على الجنسية بالغش أو الاحتيال. ويجوز للدول الاحتفاظ بالحق في حرمان الشخص من جنسيته. حتى لو أدى ذلك إلى انعدام الجنسية. إذا كان قد ارتكب تصرفاً مخالفاً لواجب الولاء للدولة. أو كان قد أقسم میناً أو أصدر إعلاناً رسمياً بالولاء لدولة أخرى. وفي اتخاذ قرارها بحرمان أو عدم حرمان الفرد من جنسيته. ينبغي للدولة أن تنظر في تناسب هذا التدبير. مع الأخذ في الاعتبار الظروف الكاملة لهذه الحالة. ومن الضروري احترام ضمانات الإجراءات العادلة في جميع المراحل المتعلقة بالحرمان من الجنسية.

◀ تدابير لتفادي انعدام الجنسية في سياق تعاقب الدول

يمكن أن يؤدي تعاقب الدول. مثل التنازل عن أرض من جانب دولة إلى أخرى وتكوين دول جديدة. إلى حالات انعدام الجنسية ما لم يتم وضع الضمانات المناسبة لذلك. ويُعد تجنب انعدام الجنسية في مثل هذه الحالات أمراً ضرورياً لتشجيع الاندماج الاجتماعي والاستقرار. وتتناول المادة 10 السياق المحدد لتعاقب الدول وتدعو الدول إلى أن تتضمن أية معاهدة تتعلق بانتقال ملكية الأرض أحكاماً لضمان منع حالات انعدام الجنسية. وفي حال عدم إبرام أية معاهدة. تقوم الدولة أو الدول التي تؤول إليها ملكية أو حيازة الأرض بمنح جنسيتها للأشخاص الذين سيصبحون بغير ذلك عديمي الجنسية نتيجة لانتقال أو حيازة هذه الأرض.

هل تلزم اتفاقية عام 1961 الدول باعتماد مبدأ قانون مسقط الرأس؟

ل. إن اتفاقية عام 1961 لا تجبر الدول على منح الجنسية إلى جميع الأطفال المولودين على أراضيها (مبدأ قانون مسقط الرأس) أو إلى جميع الأطفال المنتسبين إلى أحد الوالدين من مواطنيها (مبدأ حق الدم). فهي تعترف بشرعية كل من مسقط الرأس والنسب كمعايير لاكتساب الجنسية عند المولد. لذلك. تتضمن الاتفاقية ضمانات لتفادي انعدام الجنسية تركز على كلا المبدئين. وحيثما قد يصبح الطفل عديم الجنسية. ويكون له ارتباط يقوم على أساس المولد في أراضي الدولة أو أحد الوالدين من مواطنيها. تطلب الاتفاقية من الدول الأطراف منح الجنسية له. ويمكن أن يخضع منح الجنسية على هذا النحو لعدد من الشروط الإضافية.

ل. هناك العديد من الصكوك القانونية الدولية الأخرى. مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والتي تعترف بالحق في الحصول على الجنسية ولها تأثير على كيفية وجوب الدول التعامل مع الحد من أو تخفيض حالات انعدام الجنسية. ومن الأمثلة على ذلك:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. والتي تلزم الدول بضمان التمتع بحق الجنسية بدون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني:
 - اتفاقية حقوق الطفل. التي تؤكد على حق كل طفل في اكتساب الجنسية:
 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. التي تقضي بالمساواة بين الرجل والمرأة فيما يخص اكتساب وتغيير والحفاظ على الجنسية ومنح الجنسية لأطفالهما.
- علاوة على ذلك. وإلى جانب توفير التدابير الخاصة لحماية الأشخاص عديمي الجنسية. تدعو اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية الدول إلى تسهيل التجنس في سياق حل مشكلة انعدام الجنسية.

هناك أيضا معايير إقليمية ذات صلة تساعد في الحد من وخفض حالات انعدام الجنسية مثل المادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل. والمادة 20 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. والمادة 7 من العهد الخاص بحقوق الطفل في الإسلام. وسلسلة من الأحكام الواردة في الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية. وقد اتخذت بالفعل العديد من الدول التزامات دولية هامة لتعزيز الحق في الحصول على الجنسية. وهذه الالتزامات مكتملة لتلك الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية عام 1961. ومع ذلك. لا تزال اتفاقية عام 1961 هي الصك الوحيد الذي يقدم ضمانات عالمية مشتركة لتجنب حالات انعدام الجنسية. فهي تعالج مشاكل الجنسية التي قد تحدث في منطقة محددة. وأيضا تلك المشاكل التي تحتاج إلى تطبيق لقواعد مشتركة من قبل الدول في مناطق مختلفة.

كيف تساعد المفوضية الدول لتفادي حالات انعدام الجنسية

اختارت الجمعية العامة للأمم المتحدة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمهمة مساعدة الدول على تجنب انعدام الجنسية ليس فقط لتداخل مشاكل اللاجئين ومشاكل انعدام الجنسية أحياناً. ولكن أيضاً لأن التعامل مع حالات انعدام الجنسية يتطلب، بأشكال كثيرة، نهجاً مماثلاً للتعامل مع اللاجئين. فالأشخاص في كل من الحالتين يفتقرون إلى الحماية.

وتساعد المفوضية الدول في تنفيذ اتفاقية عام 1961 حول الحد من انعدام الجنسية بأن تقدم لها المشورة التقنية بشأن التشريعات والدعم التشغيلي لتعزيز تنفيذ التدابير للحد من وخفض حالات انعدام الجنسية. وعُززت الولاية العالمية للمفوضية بشأن انعدام الجنسية بموجب مهمة محددة تمنحها المادة 2 من اتفاقية عام 1961: أن تساعد الأفراد الذين قد يستفيدون من أحكام الاتفاقية في تقديم طلباتهم إلى السلطات المختصة في الدولة.

الصلة مع اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية

حتى في حال انضمام أو تنفيذ الدول لاتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية وغيرها من المعايير القانونية الدولية المتعلقة بالحد من وخفض حالات انعدام الجنسية، فإنه قد يبقى هناك أفراداً أو جماعات من عديمي الجنسية. ولذلك فمن الأهمية بمكان أن تكون هناك تدابير لضمان حماية الأشخاص عديمي الجنسية. إن اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية هي الصك الدولي الأساسي الذي يهدف إلى تنظيم وتحسين وضع عديمي الجنسية وإلى التأكد من أنهم يُمنحوا حقوقهم وحرّياتهم الأساسية دون تمييز. ويعتبر الانضمام إلى كل من اتفاقيتي عام 1954 و 1961 بشأن انعدام الجنسية خطوة رئيسية لمساعدة الدول على التصدي لانعدام الجنسية. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات التفصيلية حول اتفاقية عام 1954 في «حماية حقوق الأشخاص عديمي الجنسية - اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية» (المفوضية السامية، 2013).

أهمية الانضمام الى اتفاقية عام 1961

إن الانضمام الى اتفاقية عام 1961 حول الحد من انعدام الجنسية:

- هو وسيلة تبرهن من خلالها الدول على التزامها بمعايير حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية. بما في ذلك الحق في الحصول على جنسية.
- يتيح للدول معالجة الثغرات التي تنتج عن النهج المختلفة لإسناد الجنسية في جميع أنحاء العالم وذلك من خلال الاعتراف بالضمانات المشتركة لتجنب حالات انعدام الجنسية. دون المساس بسيادة الدول في تنظيم منح الجنسية.
- يعزز الشفافية القانونية والقدرة على التنبؤ في استجابة الدول لخطر انعدام الجنسية وذلك من خلال تعزيز الضمانات المشتركة.
- يزود الدول بالأدوات اللازمة لتجنب وتسوية المنازعات المتعلقة بالجنسية. وبالتالي تحسين العلاقات والاستقرار الدوليين أيضا.
- يمنع حركات النزوح وذلك عن طريق تعزيز التمتع بالحق في الحصول على جنسية.
- يعزز الأمن القومي والاستقرار وذلك عن طريق تجنب الإقصاء والتهميش الناجمين عن انعدام الجنسية.
- يشجع على منح حق التصويت والمشاركة الكاملة من جانب الأفراد في المجتمع.
- يساعد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حشد الدعم الدولي من أجل الحد من وتخفيض حالات انعدام الجنسية.

أسئلة وأجوبة حول الانضمام للاتفاقية

هذه هي الأجوبة لبعض من الأسئلة المتكررة حول الانضمام الى اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية. وقد تم مناقشة المزيد من الأسئلة والتفاصيل في كتاب «الجنسية وانعدامها: دليل البرلمانيين» (صادر عن المفوضية والأخاد البرلماني الدولي، 2005. و نسخته المعدلة على وشك الصدور خلال ٢٠١٤).

■ هل حظرت اتفاقية عام 1961 أي سحب للجنسية؟

لا. وفقاً لأحكام اتفاقية 1961 لا يحظر فقدان أو الحرمان من الجنسية إلا في حالة أدى فقدان أو الحرمان إلى انعدام الجنسية. علاوة على ذلك، وكما هو موضح أعلاه، يجوز للدول أن تسمح بفقدان أو الحرمان من الجنسية حتى وإن كان هذا يؤدي إلى انعدام الجنسية، وذلك في عدد محدود من الظروف. ووفقاً للشروط الأخرى المبينة في المادتين 7 و 8 من الاتفاقية.

■ هل يمكن لدولة ما أن تعتمد بعض

التحفظات على أحكام اتفاقية عام 1961؟

نعم. يُسمح بالتحفظات في وقت الانضمام، ولكن فقط فيما يتعلق بالمادة 11 (دور المفوضية السامية)، 14 (إحالة المنازعات إلى محكمة العدل الدولية) أو 15 (الأقاليم التي تكون الدولة المتعاقدة مسؤولة عنها). ووفقاً للمادة 8، ويمكن للدول أيضاً أن تعتمد بياناً في وقت الانضمام تحفظ بموجبه بالحق في سحب الجنسية في ظروف معينة محدودة.

■ هل اتفاقية عام 1961 ذات صلة بالدول التي لديها ضمانات قائمة لتجنب حالات انعدام الشخصية؟

هناك دولٌ عديدة اعتمدت بالفعل في تشريعاتها الخاصة بالجنسية ضمانات من شأنها تجنب انعدام الجنسية. وحتى في هذه الحالة، فالانضمام إلى اتفاقية عام 1961 لا يزال يشكل خطوة قيمة في التصدي لانعدام الجنسية، وهو يتيح لبلدان أخرى أن تعلم أن مثل هذه الضمانات معترف بها من قبل الدولة المعنية، كما أن ذلك يساعد على تعزيز قبول هذه المعايير الدولية المشتركة في جميع أنحاء العالم.

■ هل تجبر اتفاقية عام 1961 الدول على

السماح بازدياد الجنسية؟

لا. يمكن للدول الاستمرار في منع ازدياد الجنسية. طالما أن القوانين والممارسات المتعلقة بتجنب ازدياد الجنسية لا تؤدي الى انعدام الجنسية. على سبيل المثال، يجوز لدولة ما أن تطلب من الشخص أن يتنازل عن جنسيته السابقة فور جنسه بجنسيتها من أجل تجنب ازدياد الجنسية. ومع ذلك، لا يجوز لدولة ما أن تسمح لشخص بالتنازل عن جنسيته قبل أن يكون قد اكتسب أو حصل على ضمان باكتساب جنسية أخرى.



هذه المرأة هي مواطنة سوفيتية سابقاً جاءت الى أوكرانيا من جنوب القوقاز. لم يكن لديها أية وثيقة صحيحة ولكن في وقت لاحق تبين أنها مواطنة من جورجيا وحصلت على جواز سفر. إن منع حالات انعدام الجنسية غالباً ما يتطلب دراسة ما إذا كان الشخص يندرج تحت قوانين الجنسية لواحدٍ أو أكثر من البلدان. يجب أن تكون الترتيبات اللازمة موجودة من أجل حماية حقوق الفرد إلى أن يحين الوقت الذي يمكن فيه التأكد من جنسيتهم، أو إلى أن يتبين أنهم عديمو الجنسية.

■ هل هناك تكاليف أو متطلبات لتقديم تقارير؟

ينطوي الانضمام إلى اتفاقية عام 1961 على التزام لضمان أن تنعكس ضمانات محددة في التشريعات المحلية ذات الصلة. وهذا قد يعني اعتماد تعديلات على قوانين الجنسية - وهي المهمة التي يمكن من أجلها للمنظمة تقديم المساعدة التقنية. بعد ذلك، لا يكون تنفيذ الاتفاقية مكلفاً ولا يحتاج لعمالة كثيفة: عادة ما يتم تطبيق الضمانات تلقائياً. تماماً مثل العديد من الأحكام الأخرى لقوانين الجنسية، ولا توجد هناك حاجة إلى إجراءات باهظة الثمن أو إلى مؤسسات. ولا تفرض اتفاقية عام 1961 أية التزامات رسمية بتقديم التقارير إلى الدول الأطراف. ومع ذلك، فإن

■ إتاحة المعلومات بشأن قوانين الجنسية للدول

الأخرى والمفوضية هو وسيلة هامة لضمان تنفيذ الضمانات بشكل صحيح من قبل جميع الدول الأطراف. ومع ذلك، فهذا أمرٌ نادر الحدوث.

■ كيف يمكن لدولة ما أن تنضم إلى اتفاقية عام 1961؟

يمكن للدول الانضمام إلى اتفاقية عام 1961 في أي وقت عن طريق إيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويجب أن تُوقع وثيقة الانضمام من قبل وزير الخارجية أو رئيس الدولة أو الحكومة. ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن إجراءات الانضمام وصكوك الانضمام النموذجية على الموقع التالي: www.unhcr.org/statelessness.

دعوات دولية إلى الانضمام

الجمعية العامة للأمم المتحدة: تلاحظ أنّ خمسة وستين دولة الآن أطرافاً في اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية وأنّ سبعة وثلاثين دولة أطرافاً في اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية. وتشجع الدول التي لم تفعل ذلك إلى النظر في الانضمام إلى هذه المواثيق.

• قرار الجمعية العامة 64/127. مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. 18 ديسمبر/ كانون الأول 2009

مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة: يقرّ بأن عام 2011 يشهد الذكرى السنوية الخمسين للاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية. وتشجع الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية وإلى الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية على النظر في القيام بذلك.

• قرار مجلس حقوق الإنسان 13/02. حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية. 24 مارس/ آذار 2001

اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية الانضمام إلى اتفاقية عام 1961 بشأن الحد من انعدام الجنسية و. بالنسبة للدول الأطراف. النظر في رفع التحفظات.

• استنتاج رقم 106 (57) - 2006

المنظمة الآسيوية الأفريقية الاستشارية القانونية: تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن الحد من انعدام الجنسية للتصدي لجنة الأشخاص عديمي الجنسية بطريقة فعالة.

• القرار بشأن الاجتماع الخاص لمدة نصف يوم حول «الهوية القانونية وانعدام الجنسية». 8 أبريل/ نيسان 2006

الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية: تقرر (1) دعوة الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بذلك للنظر بالتصديق أو الانضمام على حسب مقتضى الحال إلى الصكوك الدولية في مجال عديمي الجنسية والترويج لإعتماد الإجراءات والآليات المؤسسية اللازمة لتطبيقها وفقاً لتلك الصكوك. (2) التأكيد على أهمية الصكوك الدولية لحماية الأشخاص عديمي الجنسية وللحد من وخفض حالات إنعدام الجنسية. وحث الدول الأعضاء لمتابعة الالتزامات الملزمة بها خلال الاحتفال بالذكرى الخمسين للاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية مع الدعم الفني لمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

• قرار الجمعية العامة رقم ١٣. منع وخفض حالات انعدام الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية في الأمريكتين. ٥ يونيو/حزيران ٢٠١٣

نموذج وثيقة انضمام إلى اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية

حيث أنه تم اعتماد الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية من قبل المبعوثين في اليوم الثلاثين من شهر أغسطس/ آب. عام ألفٍ وتسعمائة وواحد وستين. وأن باب الانضمام إليها مفتوحٌ وفقاً للمادة 16 منها:

وحيث أنه، كما هو منصوص عليه في الباب 3 من المادة 16 المذكورة آنفاً، أن الانضمام إليها يتم بإيداع صك لدى الأمين العام للأمم المتحدة:

لذلك الآن. الموقع أدناه، [لقب رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية] يعلن بموجب هذا انضمام [اسم الدولة المعنية]:

تم التسليم بمعرفتي في _____ في اليوم _____ من شهر _____
عام ألفين و _____.

[الختم العام و توقيع الأمين ان أمكن ذلك]

[توقيع رئيس الدولة، رئيس الحكومة أو وزير الخارجية]

الغلاف:

صبي نيبالي من مجتمع داليت المهتمش يرقد بجوار جده. كثيراً ما واجهت المجتمعات المحرومة في نيبال عقبات متعددة في الحصول على المواطنة وممارسة الحقوق المرتبطة بها. بالنسبة لكثير من الناس في أنحاء العالم، يبدأ انعدام الجنسية منذ الولادة، وذلك لأن الآباء أنفسهم في كثير من الأحيان يكونون عديمي الجنسية. واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية تهدف إلى ضمان أن كل طفل يستطيع اكتساب جنسية وأن انعدام الجنسية لا ينتقل من جيل إلى آخر.

لمزيد من المعلومات عن:

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وعملها بشأن انعدام الجنسية

انظروا في موقع المفوضية السامية الخاص بانعدام الجنسية في www.unhcr.org/statelessness. كما يمكنكم مراجعة الاستنتاجات بشأن الحماية الدولية الصادرة عن اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية، وعلى وجه الخصوص الاستنتاجات 106 حول تحديد، والحد من وتخفيض حالات انعدام الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية (2006).

القانون الدولي الخاص بالحد من وخفض حالات انعدام الجنسية، بما في ذلك اتفاقية عام 1961 بشأن خفض انعدام الجنسية

لمناقشة أكثر تفصيلاً عن اتفاقية عام 1961 وكذلك المعايير الدولية الأخرى المتعلقة بالحقوق في الحصول على جنسية وجنوب انعدام الجنسية، انظروا في «الجنسية وانعدامها: دليل البرلمانيين» (صادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاتحاد البرلماني الدولي، 2005، وتم تحديثه عام 2008). وللوصول الى وثائق دولية أخرى ذات صلة، قم بزيارة موقع المفوضية السامية عن اللاجئين في العالم www.refworld.org.



G. CONSTANTINE



الناشر:

المفوضية السامية للأمم المتحدة
لشؤون اللاجئين
صندوق بريد 2500
1211 جنيف 2
سويسرا

المفوضية السامية للأمم المتحدة
لشؤون اللاجئين، سبتمبر 2010

